الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٣٩) يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٣٦١ — ٢٣ يولية سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

ملخص

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٢ بعمل احصاء عن العمال المشتغلين فى الصناعة .

مرسوم بتعيين وكلاء مديريات .

مرسوم فى شأن انشاء منتزه بحرى بثغر المعصرة بناحية معصرة سمالوط مركز سمالوط بمديرية المنيا .

قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٢ بتغيير اسم ناحية الظرفة مركز ومديرية قنا ، باسم ناحية " الأعراف القبلية " .

قرار بشأن الموظفين الفنيين الذين يحق لهم الدخول فى مسابقة التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية أو وكيل نيابة من الدرجة الأولى .

قرار بشأن وقف ثمن الورق الخاص المستعمل فى تحرير العقود وصورها .

قرار باجراء مسابقة للتعيين فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجتين الثانية والثالثة .

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٢ من وزارة التجارة والصناعة .

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٢ من وزارة التجارة والصناعة .

قراران بالزام بعض أصحاب المقالع غير المبنية المكانة بمنتدى المنزلة (دقهلية) ، وشبين الكوم (منوفية) بترك الادارة تقوم باعمال الوقاية فيها .

أمر عسكرى رقم ٤٠ من مصلحة الحدود باعادة تشكيل محكمة منطقة الصحراء الغربية العسكرية بالعامرية .

ألحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — مجموعات إدارية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٢

بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين فى الصناعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل إحصاء دورى عن العمال المشتغلين فى الصناعة بمصر فى التواريخ وبالكيفية التى تبين بقرارات يصدرها وزير المالية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ — على أصحاب المحال الصناعية أو من ينوب عنهم أن يسمحوا لمندوبى الإحصاء بالدخول فى محالهم فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة للإحصاء المطلوب .

لمصلحة الإحصاء أن تنتدب لهذا الغرض من تشاء من العمد ومشايخ القرى والعزب والصيارف ومشايخ الحارات وغيرهم ممن تعينهم خصيصا لهذا العمل .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها مصريا كل من أفشى من مندوبى الإحصاء المشار اليهم فى المادة السابقة سرا من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم هذه المادة .

مادة ٤ — على أصحاب المحال الصناعية أو من ينوب عنهم أن يقدموا الى مصلحة الإحصاء والتعداد أو الى مندوبى الإحصاء فى المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات الوزارية المشار اليها فى المادة الأولى جميع البيانات الإحصائية كلما طلب اليهم ذلك .

مادة ٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا أو بالعقوبتين معا كل صاحب محل صناعى أو من ينوب عنه يتأخر فى إعطاء البيانات التى تطلب منه فى المواعيد المحددة ، ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيها مصريا أو بالعقوبتين معا كل صاحب محل صناعى أو من ينوب عنه امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبى الإحصاء من الدخول فى محله أو منعهم من إجراء التحريات اللازمة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

يعتبر صاحب العمل أو من ينوب عنه ممتنعا عن إعطاء البيانات اذا مضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها .

مادة ٦ — على وزراء الداخلية والمالية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٦ رجب سنة ١٣٦١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير العدل

مصطفى النحاس — مصطفى النحاس — محمد كبرى أبو علم

وزير المالية — وزير الشئون الاجتماعية

كامل صدقى — عبد الحميد عبد الحق

مرسوم

بتعيين وكلاء مديريات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين :

محمد توفيق سليمان بك، وكيل مديرية الشرقية، وكيلا لمديرية بنى سويف .
محمد عزيز بك ، وكيل مديرية المنوفية ، وكيلا لمديرية أسيوط .
صابر الطنطاوى بك ، وكيل مديرية أسيوط ، وكيلا لمديرية المنوفية .
محمد فهمى محرم افندى ، وكيل مديرية بنى سويف ، وكيلا لمديرية الشرقية .
محمود سعيد افندى ، وكيل مديرية الدقهلية ، وكيلا لمديرية المنيا .
أحمد فهمى حنفى افندى، وكيل مديرية المنيا، وكيلا لمديرية الدقهلية .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر عابدين فى ٦ رجب سنة ١٣٦١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

مرسوم

فى شأن انشاء منزه بحرى بندر المعصرة بناحية معصرة سمالوط بمركز سمالوط بمديرية المنيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة انشاء منزه بحرى بندر المعصرة بناحية معصرة سمالوط بمركز سمالوط بمديرية المنيا (مشروع رقم ٦٥١٥)

مادة ٢ — تضم الى أملاك الحكومة العامة قطع الأرض التى لزمت لهذا الغرض والتى تم شراؤها من أصحابها ومساحتها ٣ قراريط و ١٩ سهما (ثلاثة قراريط وتسعة عشر سهما) كائنة بالبندر المذكور وهى ملونة باللون الأصفر على الرسم المرافق ومبينة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية قطعتى الأرض اللازمتين لهذا الغرض ومساحتهما ٧ قراريط (سبعة قراريط وهما الكائنتان بالبندر المذكور والملونتان باللونين الأخضر والبنى مع الرسم المرافق والمبينتان بالكشفين الملحقين بهذا المرسوم .

مادة ٤ — على وزراء الصحة العمومية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى غرة جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (١٦ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأشغال العمومية

مصطفى النحاس — عثمان محرم

وزير الصحة العمومية — وزير المالية

عبد الواحد الوكيل — مكرم عبيد

كشف "أ"

بيان الأرض الزراعية التى تقرر نزع ملكيتها للمنزه المنشأ فى سنة ١٩٤١ بحرى بندر المعصرة بناحية معصرة سمالوط مركز سمالوط مديرية المنيا (مشروع رقم ٦٥١٥)

(حسب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

حوض عزبة المعصرة نمرة ٤ :

ضمن نمرة ٣١ — قطعة مساحتها قيراط و١٣ سهما، مكلفة نمرة ١٣٦ باسم محمد الشيمى وضع يد محمد محمد حسين المسالى .